



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 2076 / 2548
التاريخ: 2024/7/٤

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : شمول القطاع الخاص بالعطل الرسمية التي يتم تحديدها
بموجب البلاغات الصادرة عن دولة رئيس الوزراء.

تحية طيبة وبعد،

نثدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن الكتاب الوارد إلينا من معالي وزير العمل والموجه للسادة غرفة تجارة الأردن ومرفقه كتاب دولة رئيس الوزراء والمتضمن إعلامهم [بأن البلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وأيام الأعياد الدينية تطبق على مؤسسات القطاع الخاص دون ذكرها في البلاغات ، ومرفق مع الكتاب نسخة عن القرار التفسيري رقم (14) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 24/8/1972 وكذلك القرار التفسيري رقم (21) لسنة 1974 الصادر بتاريخ 27/11/2024 والمتعلقين بذات الموضوع] ، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسبًا.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة



وزارة العمل



الرقم 15936/1/.....

التاريخ 25.نوفمبر.الجدة.....1445

الموافق 2024/07/02

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: العطل الرسمية

في ضوء ورود العديد من الاستفسارات وبشكل دائم ومستمر فيما يتعلق بشمول القطاع الخاص بالعطل الرسمية التي يتم تحديدها بموجب البلاغات الصادرة عن دولة رئيس الوزراء.

أرفق طيباً لسعادتكم كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (18) 26611/1/11/18 تاريخ 25/6/2024

(مرفق رقم 1) والمبين فيه ما يلي:

- إن المادة (59) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والقرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتنسییر القوانین جاءت لبيان آلية تشغيل العامل في يوم عطله الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية وإن البلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وأيام الأعياد الدينية تطبق على مؤسسات القطاع الخاص دون ذكرها في البلاغات.

كما أرفق لسعادتكم القرار التفسيري رقم (14) لسنة 1972 الصادر بتاريخ 24/8/1972 والقرار التفسيري رقم (21) لسنة 1974 الصادر بتاريخ 27/11/1974 (مرفق رقم 2) بهذا الخصوص. راجياً سعادتكم التكرم بالعلم وتعيم ذلك على كافة المعنيين وذلك تجنباً لتكرار الاستفسارات عند صدور أي بلاغ بهذا الخصوص.

نادية عبد الرؤوف الروابدة
وزير العمل

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،



نسخة/الأمين العام
نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون العمليات
نسخة/ مساعد الأمين العام للإدارة واندماج التوجهات
نسخة/ مكتب معايير الوزارة
نسخة/ مدير مديرية التقاضي المركزي
نسخة/ مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة/ وحدة العلاقات العامة والإعلام

الملكة الأردنية الهاشمية

وارد

وزارة العمل
رقم الوارد : مكتب وزير/1 6733
التاريخ : 2024/06/25 14:50
يحول إلى : مكتب الوزير



وزارة العمل
وارد تراسل
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٥
مrfq رقم: ١٤٤٥

الرقم ٢٦٦١١ / ١٧١١
١٤٤٥ / ٣٥ الحجة / ١٤٤٥
التاريخ ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٥
الموافق ٢٠٢٤-٦-٢٥

معالي وزير العمل

أشير إلى كتابكم رقم (مكتب وزير/١ ١٤٢٨٢) تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦، بخصوص
شمول مؤسسات القطاع الخاص بالبلاغات التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وأيام
الأعياد الدينية دون ذكرها في البلاغات.

أبين لعالياكم بأن المادة (٥٩) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
والقرارات الصادرة عن التقوان الخاص بتفسير القوانين جاءت على بيان آلية تشغيل
العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية وان البلاغات
التي تصدر لتحديد العطل الرسمية وأيام الأعياد الدينية تطبق على مؤسسات القطاع
الخاص دون ذكرها في البلاغات، مرفقاً بطيه صورة عن مذكرة مديرية الشؤون
القانونية/ رئاسة الوزراء المؤرخة بـ ٢٠٢٤/٦/١٢ وال المتعلقة بذلك الموضوع.

وأقبلوا فائق الاحترام.

نسخة إلى مدير مديرية الشؤون القانونية
٢٠٢٤/٦/٢٣
GH



القرار التفسيري رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢
برئاسة موسى الساكت
تفسير قانون

نص القرار

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦/٧/١٩٧٢ رقم ع ٧٤٢/٨/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الاولى من المادة ٤٥ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ حسماً عدلت بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وبيان المقصود من أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية الواردة في هذه الفقرة.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٦/٣/١٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن ان الفقرة الاولى من المادة ٤٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يمنحك كل عام يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة أسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن ٤٠ يوماً مدة قدرها ٣٠ شهراً ولا تحسب منها أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية).

وحيث ان هذا القانون لم يحدد معنى العطل الرسمية والاعياد الدينية ، فإنه يتوجب تحديد ذلك على ضوء التشريع الأخرى البالحة في هذا الموضوع .

وبالرجوع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ نجد ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء .

ولهذا فان هذه العطل الرسمية المقصدودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل .

اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقضي بها شعائر الاديان طبقاً للعادات المرعية في المملكة اعمالاً لمفهوم المادة ٤١ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بمحضها بعد التثبت من ذلك من الطائفة المعنية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٤/٨/١٩٧٣ .

الفقرة التفسيرية

ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء . ولهذا فان هذه العطل الرسمية المقصدودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل . اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقضي بها شعائر الاديان طبقاً للعادات المرعية في المملكة اعمالاً لمفهوم المادة ٤١ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر . ومن الواضح ان تقرير عدد هذه الاعياد هو من المسائل الواقعية التي يفصل فيها المرجع المختص بعد التثبت من ذلك من الطائفة المعنية .

سؤال وجواب

سؤال
بيان المقصود من أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية الواردة في هذه الفقرة .
جواب

ان الفقرة (د) من المادة الرابعة منه تنص على ان العطل الرسمية هي العطل الرسمية المقصدودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل . اما الاعياد الدينية فهي ببلاغ صادر عن رئاسة الوزراء . ولهذا فان هذه العطل الرسمية المقصدودة في المادة ٤٥ المعدلة من قانون العمل . اما الاعياد الدينية فهي الاعياد التي تقضي بها شعائر الاديان طبقاً للعادات المرعية في المملكة اعمالاً لمفهوم المادة ٤١ من الدستور التي توجب حماية حرية القيام بهذه الشعائر .

القرار التفسيري رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤
برئاسة موسى الساكت
تفسير قانون

نص القرار

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٥/٧/١٩٧٤ رقم ٣٤٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لجل تفسير المادة (٤٥) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٥/٣/١٩٧٣ وبيان ما يلي :

١. ما هو مدى حق العامل في التعطيل أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية . ومدى التزام صاحب العمل بهذا الحق .

٢. هل أن العطل الرسمية والأعياد الدينية المنصوص عليها في المادة (٤٥) المشار إليها هي العطل والأعياد التي تحدد في البلاغات التي تصدرها رئاسة الوزراء أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٨/١/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبيّن :

١. ان الفقرة الاولى من المادة (٤٥) من قانون العمل حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٥/٣/١٩٧٣ تنص على ما يلي :

(يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة باجر لمدة أسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قد اشتغل في تلك المؤسسة ما لا يقل عن (٤٠) يوما خلال مدة قدرها (١٢) شهرا ولا تحسب منها أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية) .

٢. ان العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية للمادة (٤١) من نفس القانون تنص على ما يلي (وتعتبر أيام الاجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (٤٥) و أيام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة أيام عمل يستحق الاجر عنها) . ومن هذين النصين يستفاد ان وضع القانون اعتبار التعطيل في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية حفاظا للعامل الذي يشتغل في مؤسسة منتظمة بحيث لا يجوز ان تتحسب تلك العطل والأعياد من أيام اجازته كما رتب التزاما على المؤسسة صاحبة العمل بان تدفع للعامل اجرا عن أيام العطل والأعياد .

غير انه لما كان القانون حال من اي نص يمنع صاحب العمل من تشغيل العامل في أيام العطل والأعياد بالرضا والاتفاق اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، فان اشتغال العامل في مثل هذه الحالة يكون جائزا ويكون من حقه ان يتلقى اجرا اضافيا عن عمله هذا .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان هذا الديوان كان اصدر قرارا برقم ١٤/٣/١٩٧٣ فسر فيه النقطة بان قرار المقصود بالعطل الرسمية المنصوص عليها في المادة (٤٥) المطلوب تفسيرها هي العطل الرسمية المتكررة والعطل الرسمية الطارئة التي يعلن عنها ببلاغ صادر على رئاسة الوزراء، وان الأعياد الدينية هي الأعياد التي تقضي بها شعائر الاديان طبقا للعادات المرعية في المملكة وقد نشر هذا القرار في العدد (٣٨٣) من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة (٢٣) من الدستور، ولهذا فلا محل لاصدار تفسير جديد لهذه المسألة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب .

صدر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٤



قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

المادة 59

- أ . يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثراً من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية على ان يتناقض العامل عن ساعة العمل الاضافية اجرأ لا يقل عن 125% من اجره المعتمد.
- ب. اذا اشتعل العامل في يوم عطلته الاسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتناقض لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافياً لا يقل عن (150%) من اجره المعتمد.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمة (العادية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اليومية او الاسبوعية) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004